

Distr.: General
29 November 2012
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة بعد المائة

محضر موجز للجلسة ٢٩٣٥

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، الثلاثاء ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد سالفيلي (نائب الرئيسة)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثاني للبوسنة والهرسك (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.12-46913 281112 291112

نظراً لغياب السيدة ماجودينا، تولى الرئاسة السيد سالفيلي نائب الرئيسة
افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثاني للبوسنة والهرسك (تابع) CCPR/C/BIH/2؛ CCPR/C/BIH/Q/2 و Add.1)

- ١- بدعوة من الرئيس، أخذ أعضاء وفد البوسنة والهرسك أماكنهم حول مائدة اللجنة.
- ٢- السيد تيلين أشار إلى أن عام ٢٠١٢ يوافق الذكرى السنوية العشرين لاندلاع النزاع في الدولة الطرف والذكرى السنوية السابعة عشرة لاتفاق دايتون للسلام الذي يشكل دستور الدولة الطرف جزءاً لا يتجزأ منه، وأنه في نواح عديدة، حققت الدولة الطرف الكثير في غضون ذلك، وظل البلد في سلام. إلا أنه كان هناك انعدام للإرادة السياسية اللازمة لإدخال الإصلاحات السياسية الضرورية، بما في ذلك إدخال تعديلات على الدستور لجعله متوافقاً مع أحكام العهد. وينبغي أن توفر عملية الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي حافزاً لوضع حد للجمود السياسي الذي يحول حالياً بين الدولة الطرف وتحقيق كل إمكانياتها الإنمائية.
- ٣- وتساءل عما إذا كان ثمة وجود آلية مراقبة خارجية مستقلة للتحقيق في الادعاءات بالأفعال غير القانونية التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين لا سيما في فترات الاحتجاز قبل المحاكمة وأثناء الاحتجاز في مخافر الشرطة. ومن المثير للدهشة عدم وجود شكاوى من التعذيب أو إساءة المعاملة على أيدي الشرطة في الفترة بين ٢٠٠٥ و ٢٠١٠. وتساءل عما إذا كان سبب ذلك هو أن الشرطة تطبق بدقة وفي جميع الأوقات المعايير الدولية والوطنية المشار إليها في رد الدولة الطرف على البند ١٤ من قائمة المسائل، أو ما إذا كان الأفراد الذين يحق لهم شرعياً تقديم شكاوى لا يدركون حقهم في الشكوى، أو ما إذا كانت هناك أسباب أخرى لذلك؟ وطلب توضيحاً بشأن الإجراءات التي اتخذت، إن وجدت، للتحقيق في الادعاء بإساءة معاملة مجموعة من الفارين الذين أعييد القبض عليهم في آذار/مارس ٢٠٠٩ من قبل موظفي السجن في سجن الحبس الاحتياطي بسرانيفو. وقال إن اللجنة ترحب بالحصول على أي معلومات عن نتائج التحقيقات وأية إجراءات تأديبية أو جنائية تتعلق بتلك الحالة. وتساءل عما إذا كان عدد الشكاوى من التعذيب أو إساءة المعاملة في السجن التي قدمت في الرد الكتابي على البند ١٤ تتعلق باتحاد البوسنة والهرسك فقط، أم يشمل جمهورية سربيسكا. ومن المفيد أيضاً تلقي توضيح مماثل فيما يتعلق بالردود على البند ١٧.

- ٤- ونظراً إلى قلة الردود على كثير من المسائل المثارة في البند ١٥ من قائمة المسائل، أشار إلى التقرير الذي قدمته هيومن رايتس ووتش (منظمة رصد حقوق الإنسان) إلى اللجنة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الذي أشار إلى أن لجنة الدولة المختصة بمراجعة القرارات الخاصة بتجنس الرعايا الأجانب قد جردت ما لا يقل عن ٣٠٠ شخص من جنسية البوسنة والهرسك في جلسات استماع عقدت سراً، ولم تقدم أية أسباب لذلك الإجراء. وأوضح

التقرير أيضاً أن تشريعاً اعتمد في عام ٢٠٠٨ يتيح احتجاز غير المواطنين لأجل غير مسمى لدواعي الأمن الوطني. وقد قدمت قضية عماد الحسين الذي احتجز بموجب ذلك القانون إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أوقفت قرار ترحيله إلى الجمهورية العربية السورية. وبالرغم من هذا الحكم، لم يتخذ أي إجراء، وما يزال عماد الحسين في الاحتجاز إلى أجل غير مسمى. وترحب اللجنة بتعليقات الوفد على هاتين المسألتين.

٥- وتطرق إلى الردود على البند ١٧ من قائمة المسائل، فسأل عن موعد إتمام إنشاء المرافق الجديدة لاحتجاز الأحداث في أوواسي وزينيك. وعلى الرغم من البيانات عن مرافق الاحتجاز رهن المحاكمة المقدمة في الفقرتين ١٦٠ و ١٦٦ من الردود الكتابية، طلب معلومات عن معدلات الإشغال في جميع أماكن الاحتجاز التي تتسم بالاحتفاظ في الاتحاد وفي جمهورية سرييسكا، وأشار على أنه من المهم معرفة إلى أي مدى تستخدم الأحكام البديلة على الجانحين الأحداث.

٦- وقال إن اللجنة ترحب بأية معلومات إضافية عن العقوبات التي تحول دون التنفيذ الكامل لخطة العمل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ من أجل تعزيز المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، والتي وردت الإشارة إليها في الرد على البند ١٨ من قائمة المسائل.

٧- وفيما يتعلق بالبند ٢٨، أثني على الدولة الطرف لإشراكها أصحاب مصلحة حكوميين وغير حكوميين كثيرين في إعداد التقرير الدوري. ورأى أن من المفيد معرفة الكيفية التي تخطط بها الحكومة لكفالة وصول الملاحظات الختامية للجنة إلى الأجزاء المحددة من المجتمع التي تتعلق بها بصفة خاصة من مثل القضاء وكليات الحقوق ورابطات المحامين.

٨- السيد بوزيد طلب بيانات إحصائية عن معدل وقوع أحداث العنف في السجون، ومعلومات عن أية اتجاهات ملحوظة في هذا الصدد. وقال إن من المفيد معرفة ما إذا كانت الدولة الطرف أجرت أية بحوث فيما يتعلق بالانتشار الواضح للعنف في السجون. وطلب معلومات حديثة عن نتائج التحقيق في وفاة سجين في سجن بيهاتش في عام ٢٠١١، عقب الهجوم عليه من سجين آخر، وعما إذا كان حدث أي إهمال من جانب موظفي السجن في تلك الحالة؟ وقال إن اللجنة ترحب بالحصول على أي معلومات عن أي آليات للشكاوى متاحة للسجناء، وأي بيانات عن شكاوى قدمت ضد موظفي السجن. وأن من المفيد معرفة ما إذا كان بإمكان السجناء الوصول إلى المكتب المختص بشكاوى وعرائض المواطنين.

٩- وتطرق إلى الردود على البند ١٩ من قائمة المسائل، فسأل عن أي الخطوات تتخذ لزيادة التعاون بين الوكالات المسؤولة عن مكافحة الاتجار بالبشر. وقال إن من المهم إجراء تقييم لتنفيذ خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ لمكافحة الاتجار بالبشر.

١٠- أما فيما يتعلق بالمسائل المثارة في البند ٢٠، فطلب معلومات محدثة عن التقدم المحرز في إعادة توطين الآلاف الكثيرة من المشردين داخلياً واللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تأثروا بالتراع الذي نشب في تسعينات القرن العشرين والذين لم يتم إيجاد حل مرضٍ لهم بعد.

١١ - السيد أوفلاهرقي قال إنه لئن كان يثني على الدولة الطرف لردودها الصريحة على المسائل المثارة في البند ٢١ من قائمة المسائل، فإنها مسؤولية الحكومة أن تكفل إنفاذ القانون وتقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة. وأنه لم يستطع فهم لماذا تبدو الدولة الطرف غير قادرة على إدارة إطارها القانوني الخاص. ففي عام ٢٠٠٩، وكجزء من الاستعراض الدوري الشامل، أبلغت الدولة الطرف مجلس حقوق الإنسان أن أولويتها هي وضع مشروع شامل لتعزيز حرية وسائل الإعلام (A/HRC/14/16، الفقرة ٦٥). فإن وُضع هذا المشروع، فإنه يرحب بالحصول على تفاصيل عن تنفيذه. وإذا لم يوضع، من المفيد معرفة الكيفية التي تعترم بها الدولة الطرف معالجة المسائل الخطيرة التي وصفتها في ردودها على البند ٢١. ووجه عناية الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ٣٤ من المادة ١٩ فيما يتعلق بحرية التعبير، فمن شأن هذا التعليق أن يساعد جهود الدولة الطرف لتعزيز الإطار القانوني وإحكام تنفيذه. واللجنة تكون ممتنة للحصول على أي معلومات عن نتيجة التحقيقات في التهديدات بالقتل التي تدعي السيدة سفيتلانا ديوركوفيتش منظمّة أول مهرجان للمثليين جنسياً في سراييفو، أنها تلقتها، وفي الاعتداءات الجسدية على المشاركين في المهرجان.

١٢ - وتطرق إلى البند ٢٢ من قائمة المسائل فقال إن الإقرار في الفقرة ٢٦٢ من الردود الكتابية بأن الضغط المستمر على الاستقلالية السياسية والمالية والمؤسسية لوكالة تنظيم الاتصالات تمنعها من أداء عملها، إقرار صادم تماماً لا سيما لأنه يصدر عن الحكومة التي تمارس سلطة فعلية على الوكالة. وسأل عما يمنع الدولة من تنفيذ وظيفتها الخاصة في هذا الصدد، وقال إنه يرحب بأي تفسير للسبب في ذلك العزوف الواضح لوكلاء النيابة العامة عن متابعة حوادث خطاب الحُض على الكراهية.

١٣ - وفيما يتعلق بالبند ٢٣، قال إن منظمات غير حكومية (NGOs) أثارت شواغل خلال الاستعراض الدوري الشامل في ٢٠٠٩ بشأن إجراءات التسجيل المرهقة لمنظمات المجتمع المدني في الدولة الطرف، والافتقار إلى إطار قانوني لضمان حقوق وسلامة الأشخاص المدافعين عن حقوق الإنسان، وقلة الوعي لدى الوكالات المكلفة بإنفاذ القوانين، ووسائط الإعلام والجمهور بحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان. وسأل عما إذا كان الوضع قد تغير في هذا الصدد، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي التحسينات التي طرأت.

١٤ - السيدة موتوك سألت عن الخطوات التي تتخذها الحكومة لزيادة التحاق أطفال أقلية الروما بالمدارس، لا سيما في المستوى الابتدائي. وذكرت أن من المفيد معرفة ما إذا كان مجلس الأقليات الوطنية في البوسنة والهرسك يتخذ أي إجراءات لتعزيز التحاق أطفال أقلية الروما بالمدارس. وطلبت معلومات عن الإنجازات المحددة لخطّة عمل ٢٠٠٤ بشأن الاحتياجات التعليمية لأقلية الروما وغيرها من الأقليات الوطنية. وأشارت إلى أن اللجنة ترحب بأي بيان عن حالة الأقليات الأخرى في الدولة الطرف وأية تدابير تتخذ لكفالة احترام حقوقها بموجب العهد.

١٥ - السيد فلينترمان طلب تفاصيل عن نتائج الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠٠٧ لمكافحة العنف ضد الأطفال، وبيان التدابير الجديدة التي نفذت على ضوء تلك النتائج، وأعرب عن رغبته في معرفة الدروس المستفادة من تلك الاستراتيجية والتي أدمجت في استراتيجية الفترة ٢٠١١-٢٠١٤، وقال إنه سيرحب بتوضيح ما إذا كانت العقوبة البدنية للأطفال محظورة على نحو واضح في تشريع الاتحاد والكيانات، أو ما إذا كانت تعتبر مندرجة في نطاق العنف المترلي.

١٦ - السيدة شانيه سألت عما إذا كان جميع السجناء يحاطون علماً بصفة منتظمة بحقوقهم في التمثيل القانوني منذ بدء احتجاجهم. وتساءلت عما إذا كانت الدولة الطرف قد نفذت فعلياً توصية اللجنة في عام ٢٠٠٦ التي مؤداها النظر في أن تحذف من قانون الإجراءات الجنائية المفهوم غير المحدد تحديداً واضحاً الخاص بالأمن العام أو أمن الممتلكات كسبب للأمر بالاحتجاز رهن المحاكمة (CCPR/C/BIH/CO/1، الفقرة ١٨). وأشارت إلى أن الفقرة ١٦٨ من التقرير الدوري الثاني بينت أن تلك الإمكانية قد استعوض عنها بشرط أن تكون الجريمة المعنية مستوجبة العقاب بالسجن مدة عشر سنوات أو أكثر، وأن إطلاق سراح المذنب يشكل تهديداً حقيقياً للنظام العام. وقالت إن الشرط الأول ينتهك بوضوح مبدأ افتراض البراءة، أما الشرط الثاني فيبدو غير محدد تحديداً واضحاً مثل مفهوم الأمن العام، وأنها ترحب بأي تعليقات من الوفد بهذا الصدد.

١٧ - السيد كالين قال إنه، وبوجه خاص كممثل سابق للأمين العام بشأن حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، يرحب بوضع البرنامج الإقليمي المشترك المتعدد السنوات بشأن إيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين داخلياً (IDPs) وبأن الدولة الطرف تتلقى حالياً دعماً من الجهات المانحة لتنفيذه. وأن اللجنة تتفق مع الدولة الطرف على أنه من المروع أن يواصل هذا العدد الكبير من الأسر العيش في ظروف بائسة في مأوى مؤقتة؛ وأنه يثق في إتمام إيجاد حلول دائمة بحلول موعد تقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثالث للجنة.

١٨ - وسأل عن الكيفية التي تكفل بها الدولة الطرف للسلطات والمحاكم تلقي معلومات موثوقة عن الحالة في بلدان منشأ طالبي اللجوء. وهل تؤخذ جميع هذه المعلومات دائماً في الحسبان، بما في ذلك المعلومات التي يقدمها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين (OHCHR)؟ وقال إنه لئن كانت طلبات الاستئناف بعدم الإعادة القسرية المقدمة إلى وزارة الأمن ذات أثر إيقافي، فإن طلبات الاستئناف المقدمة إلى المحاكم ليس لها هذا الأثر فيما يبدو. ونظراً لأن المحاكم تؤدي دوراً مستقلاً في تقييم الحالة في بلدان منشأ ملتمسي اللجوء فإنه يرحب بالحصول على أي توضيح في هذا الصدد. وسأل عن الخطوات التي تتخذها الدولة الطرف لكفالة تسجيل جميع الأطفال الذين يولدون فيها عند مولدهم.

علقت الجلسة الساعة ١٠/٥٠ واستؤنفت الساعة ١١/١٠.

١٩ - السيد بوفلاكويه (البوسنة والهرسك) قال رداً على انتقادات أعضاء اللجنة لتقرير الدولة الطرف إن وكالة تنظيم الاتصالات شاركت كهيئة مستقلة في إعداد التقرير الذي يقدم صورة واقعية عن حالة حقوق الإنسان. وأن الوكالة مصرح لها بتلقي الشكاوى من الخطاب الذي يحض على الكراهية في وسائل الإعلام الإلكترونية، من عامة الناس والمنظمات غير الحكومية. ويمكنها أيضاً بحكم وظيفتها رفع دعاوى قضائية ضد شركات وسائل الإعلام. وكانت هناك حالة إدانة واحدة فقط نتج عنها فرض غرامة كبيرة تبلغ قيمتها أكثر من ٢٠ في المائة من رسوم ترخيص الشركة. ومنذ اعتماد القانون الخاص بالحماية من التشهير فإن معظم القضايا المتعلقة بالخطاب المحرض على الكراهية قد باشرها المحاكم.

٢٠ - وتذيع محطات الإذاعة وقنوات التلفزيون الخاصة بالمجتمعات المحلية معلومات عن الحقوق الأساسية بلغات الأقليات، بما في ذلك لغة الأقلية من الروما.

٢١ - السيدة دوديريا (البوسنة والهرسك) قالت، بالإضافة إلى برامج الإذاعة والتلفزيون المجتمعية المخصصة للأقلية من الروما، أنتجت كتب مدرسية بلغتها. وشرعت ثلاثة بلدان في بذل جهود لتوحيد لغة هذه الأقلية بحيث يمكن استخدامها في قطاع التعليم. والوضع فيما يتعلق بالكتب المدرسية يختلف من منطقة إلى أخرى، فإذا كان هناك عدد كافٍ من أطفال الأقلية من الروما في منطقة ما، فإن سلطات التعليم المحلية يمكنها تلقائياً تنظيم فصول دراسية بلغتهم وثقافتهم.

٢٢ - السيدة تارابا (البوسنة والهرسك) قالت إن الخطاب الذي يحض على الكراهية، والتحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية كلاهما يشكل جريمة جنائية في حد ذاتها.

٢٣ - السيدة دوديريا (البوسنة والهرسك) أسفت لعدم قدرتها على تقديم معلومات محددة عن عدد المحاكمات القضائية أو الإدانات المتعلقة بالتحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية نظراً لأن هذا السلوك يحدث عادة بالاقتران مع جرائم أخرى. وأشارت إلى أن وزارة حقوق الإنسان واللاجئين ترصد مع ذلك المعلومات المتعلقة بتلك الجريمة التي يبدو أنها نادرة.

٢٤ - السيد سمايفيتش (البوسنة والهرسك) قال إن وزارة حقوق الإنسان واللاجئين جمعت معلومات عن تعذيب وإساءة معاملة السجناء، والعنف داخل السجون، وقضاء الأحداث، والجنوح والطاقة الاستيعابية للسجون. ووفقاً للمعلومات المستمدة من وزارة الداخلية لم تقدم شكاوى من التعذيب أو إساءة المعاملة في وحدات الاحتجاز رهن المحاكمة. وفي عام ٢٠١١ أُنْخِذَ عدد من التدابير التقييدية للحفاظ على النظام في سجون جمهورية سربيسكا لكن أياً منها لم يشكل جريمة تعرض للالتزام أو المقاضاة. وحدث أيضاً بعض حوادث العنف بين السجناء هناك. وحقق فريق تأديبي في مجموعتين من الشكاوى تتعلقان بالاعتداء على سجناء أحداث في القسم من السجن المخصص للأحداث في توزلا، وفرض غرامات وجزاءات على حراس السجن المدانين. وحققت المحاكم في الادعاءات بالتعذيب والاعتداءات في سجن زينيكافت بردها. وقد أصيب اثنان من الضباط في سجن الحبس

الاحتياطي في سرايفو وحبسوا في زنازين من قبل تسعة سجناء فارين تم القبض عليهم بعد ذلك ونقلوا إلى سجن آخر. ورُفضت الادعاءات بالتعذيب والاعتداء عليهم أثناء إعادة القبض عليهم. وفي عام ٢٠١١، وبعد زيارتها الرابعة، أصدرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة توصيات استجابة للشكاوى من اعتداءات بدنية خطيرة اقترفها ضباط الشرطة وحراس السجن أثناء استجواب المتهمين قبل الاحتجاز رهن المحاكمة. وتتعلق توصيات اللجنة المتعلقة بتعذيب السجناء بعدد قليل فقط من القضايا رفضتها المحاكم جميعاً بعد إجراء التحقيق. وقد هبط عدد الشكاوى في عام ٢٠١٢. وتمت المقاضاة بشأن بعض القضايا التي يدعى فيها حدوث تعذيب واعتداء على السجناء، أما بعضها الآخر فلم تتم المقاضاة بشأنه. وقد عملت لجنة متعددة التخصصات من سبعة أعضاء أنشأها مجلس الوزراء في عام ٢٠٠٨ لمراقبة السجون، ومرافق الاحتجاز رهن المحاكمة، ومراكز احتجاز الأحداث، ومخافر الشرطة، ومستشفيات الأمراض النفسية، كآلية مستقلة لمنع التعذيب وغيره من صنوف المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية من خلال إجراء زيارات منتظمة ومخصصة إلى هذه المؤسسات. وقدمت اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن استنتاجاتها وتوصياتها إلى مجلس الوزراء. وهناك أيضاً لجنة برلمانية لمراقبة أعمال حقوق السجناء المدانين في سجون الدولة

٢٥- وصدقت البوسنة والهرسك على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام ٢٠٠٨. وبعد عامين من المناقشات والمشاورات، يجري إنشاء مكتب لأمين المظالم كآلية وقائية.

٢٦- وفي عام ٢٠١١، أدت أعمال العنف بين السجناء إلى فرض عقوبات تأديبية على ١١ سجيناً في سجن توزلا. وبعض جوانب العنف بين السجناء يتسبب فيه الاكتظاظ. وأفيد أيضاً عن حدوث بعض حوادث العنف بين السجناء سببها الاكتظاظ في الجناح الخاص بالأحداث من سجن توزلا. وفي عام ٢٠١١، وفي السجن الكائن في بيهاتش، لقي سجين حتفه بعد الاعتداء عليه من سجين آخر. وفي العام ذاته في سجن زينيك، اتخذت إجراءات تأديبية بحق ١٨٣ سجيناً. وقد شيد سجن زينيك الذي يعتبر السجن الوحيد في البلد والذي يتمتع بدرجة عالية من الأمن لإيواء ٧٥٠ سجيناً لكنه يؤوي في الواقع عدداً أكبر بصفة دائمة. وأدين التزلاء هناك بجرائم الابتزاز، والاعتداء الجنسي وإلحاق ضرر بدني جسيم. واتخذت خطوات هامة للحد من العدد الكبير من حالات العنف بين السجناء في جمهورية سربيسكا. وافتتحت وحدة مشددة الحراسة مخصصة لأخطر السجناء.

٢٧- وتحسنت الظروف التي تنفذ فيها الأحكام بالسجن بفضل افتتاح سجن جديد نُقل إليه عدد من السجناء من توزلا وبذلك تم إلى حد ما الحد من الاكتظاظ. وبدأت الحكومة الاتحادية مشروعاً مشتركاً مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لوضع خطة عمل لإصلاح السجون يتم بموجبها تحقيق توافق مرافق الاحتجاز مع المعايير الدولية كما يُفصل

فيها المجرمون البالغون عن الجناحين الأحداث. ويبلغ مجموع مرافق الاحتجاز ٣٣٠ مرفقاً في الاتحاد و ٢٧٠ في جمهورية سربيسكا. ولا يحبس السجناء المدانون والسجناء غير المدانين في الرنازين ذاتها.

٢٨- وأحرز تقدم كبير نحو إصدار أحكام بديلة على الجناحين الأحداث. وسن مشروع قانون بشأن حماية الأطفال والأحداث ومعاملتهم في بعض أنحاء البلد، ومن المأمول فيه أن يعتمد في كافة أنحاء الاتحاد بحلول نهاية عام ٢٠١٢. وينظم القانون قضاء الأحداث بطريقة تستند إلى المعايير الدولية والممارسات الجيدة المتبعة في البلدان المجاورة. وأحد مبادئه الأساسية هو أن الغرض الرئيسي من الاستجابة لجنوح الأحداث ينبغي أن يكون هو إعادة تأهيلهم اجتماعياً. وينبغي للتدابير الرامية إلى الحد من جرائم الشباب أن تتخذ في المقام الأول شكل تحذير من الشرطة يساعد الشاب على إدراك خطئته وتحمل المسؤولية عن أفعاله. ولا تفرض العقوبات الجنائية إلا إذا أخفق هذا النهج. ويمكن تقديم معلومات إحصائية إضافية كتابياً.

٢٩- السيدة دوديريا (البوسنة والهرسك) وجهت الانتباه إلى أن ظروف الإقامة في السجون تم الارتقاء بها إلى مستوى المعايير الدولية الأساسية في غضون فترة قصيرة جداً من الوقت.

٣٠- السيد أرابوفيتش (البوسنة والهرسك) أوضح أنه لئن كان يمكن احتجاز شخص رهن المحاكمة مدة ٧٢ ساعة، فإن هذا الاحتجاز المطول لا يحدث إلا في ظروف استثنائية، على سبيل المثال، عندما يكون المحتجز مشتبهاً في أنه إرهابي. ويتعين توفر عدد من الشروط للإبقاء على أي شخص في الاحتجاز رهن المحاكمة، على سبيل المثال، عندما يكون إطلاق سراح المحتجز تنجم عنه عواقب خطيرة، أو عندما تكون الجريمة المرتكبة بالغة الخطورة. ونتيجة لتحسين تدريب الشرطة لم تكن هناك حالات احتجاز لدى الشرطة لمدة أكثر من ٢٤ ساعة. وبعد انقضاء هذا الحد الزمني، يسلم المحتجز إلى سلطات الإدعاء. وينبغي للشرطة أن تبلغ المشتبه فيهم بحقوقهم، بما في ذلك حقهم في حضور محام عنهم أثناء الاستجواب. وإذا لم يكن لدى المشتبه فيه محام خاص، يتعين على مكتب المدعي العام توفير محام له.

٣١- وثمة حالة واحدة فقط يمكن فيها احتجاز شخص لدواعي النظام العام، ألا وهي عندما يكون المذنب عرضة للحكم عليه بالسجن مدة ١٠ سنوات أو أكثر بجريمة حرب، أو إبادة جماعية، أو إرهاب، أو مشاركة في جريمة منظمة خطيرة. وفي حالة حدثت مؤخراً، قبضت الشرطة على شخص مشتبه في أنه إرهابي لكن بعد فحص كل الأدلة تقرر عدم توفر جميع شروط الاحتجاز رهن المحاكمة. وأطلق سراح المشتبه فيه خلال ٢٤ ساعة.

٣٢- السيد تيركو (البوسنة والهرسك) قال إن مكتب أمين المظالم أصدر في عام ٢٠٠٩ تقريراً بشأن المرافق الخاصة بإيداع الأشخاص ذوي الاضطرابات العقلية في مؤسسات. وحدد المكتب عدداً من المشاكل، وأوصى بتحديث المرافق بغية تحسين فرص إعادة التأهيل الاجتماعي للمرضى. وأبرز بالمثل ضرورة جعل المباني أكثر ملائمة لإشراك مزيد من الموظفين المهنيين وتحسين تدريب الموظفين. ونتيجة لتلك التوصيات، أعيد تنظيم مستشفيات الأمراض

النفسية لإيواء المرضى في وحدات سكنية أصغر توفر مزيداً من الحيز اللازم للأفراد وجوّاً عائلياً ولم يعد جميع الموظفين يرتدون زياً أبيض. وتحسن تدريب الموظفين، وأنشئت فرق مهنية تضم مجموعة كبيرة متنوعة من الأخصائيين. ومع ذلك، لا يزال هناك مجال بإجراء مزيد من التحسين.

٣٣- السيدة دوديريا (البوسنة والهرسك) قالت إنه بعد تقديم تقرير أمين المظالم إلى مجلس الوزراء، أرسل التقرير إلى الوزارات المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

٣٤- وسحبت جنسيات زهاء ٣٠٠ شخص إما لأنهم قدموا معلومات كاذبة وإما لدواعي الأمن الوطني. وهذه القرارات قابلة للطعن فيها أمام المحاكم، وفي بعض الحالات تم نقضها.

٣٥- وبقي مركز الهجرة الجديد في البوسنة والهرسك بالمعايير الأوروبية. واستجابة للشواغل المتعلقة بحالات الاحتجاز المطول في مراكز الهجرة بسبب عدم كفاءة النظام القضائي، أوضحت أن وزارة حقوق الإنسان واللاجئين لا تستطيع التأثير على عمل الهيئة القضائية، وإن كان يمكنها إصدار تحذيرات توجه النظر إلى ضرورة احترام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولم يطرد أي أجنبي على الإطلاق إذا ما رُئي أن حياته أو حريته، مهددة في بلده الأصلي على أساس الجنس أو الانتماءات السياسية أو الرأي السياسي. ولا يتم على الإطلاق إعادة أي شخص إلى بلده الأصلي ما لم تستكمل إجراءات الطعن وما لم تُتلق ضمانات بشأن توفير السلامة لذلك الشخص. وإذا لم يتسن استبعاد أجنبي من البلد في غضون ١٨٠ يوماً فإن احتجازه يمكن أن يمتد. ويرى أمين المظالم والمدافعون عن حقوق الإنسان أن هذا الاحتجاز المطول خاطئ. وأحد المقترحات التي قُدمت لمعالجة هذه الحالة هو النص على الاحتجاز مدة تتراوح بين ستة أشهر و١٢ شهراً، أو مدة أطول، رهناً بشروط قانونية بالغة الصرامة. ويمكن لوزارة الأمن الوصول إلى قرار على أساس معلومات سرية لا تستطيع المنظمات غير الحكومية الوصول إليها.

٣٦- واعتمدت البوسنة والهرسك خطة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر وتعاونت الشرطة مع المؤسسات المحلية الأخرى في مراقبة الحالة. وتجري محاولة جمع أموال إضافية محلية لمشاريع دعم الضحايا المكلفة جداً.

٣٧- وحققت أول استراتيجية لمكافحة العنف ضد الأطفال بعض النتائج الجيدة حيث إن جميع التدابير الموصى بها في الاستراتيجية. وقد نفذت وسيعتمد مجلس الوزراء في المستقبل القريب استراتيجية جديدة تغطي الفترة ٢٠١١-٢٠١٥. ولم تتخذ إجراءات لمدة سنة واحدة لعدم اعتماد ميزانية. ولدى البوسنة والهرسك نظام فريد من نوعه لجمع البيانات مصمم لتأمين حماية الأطفال من جميع أنواع العنف. والحكومة والمنظمات غير الحكومية في طور تحديد منهجية لإعداد تقارير موازية عن العنف ضد الأطفال. ويحظر قانون الأسرة العقوبة البدنية للأطفال، أو إهمالهم أو التحلي عنهم. وتتم مقاضاة أي شخص متهم بإنزال عقوبة بدنية بأطفال أمام المحاكم الجنائية.

٣٨- ويشكل تسجيل أطفال الأقلية من الروما مشكلة منذ فترة طويلة في البوسنة والهرسك. وإثر تحليل للإطار القانوني المتعلق بتسجيل المواليد أجرته وزارة حقوق الإنسان واللاجئين بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، عُُدل القانون الخاص بسجل الأحوال المدنية: وتضمنت أحكام جديدة إلغاء رسوم تسجيل المواليد. وترسل المستشفيات البيانات الخاصة بالمواليد إلى مكاتب التسجيل بحيث يمكن تسجيل المواليد تلقائياً، كما تعمل مراكز الرعاية الاجتماعية مع مكاتب التسجيل لتشجيع الوالدين على تسجيل مولد أطفالهم؛ وعدم أدائهم لذلك يُعرضهم لغرامة. إلا أنه كان من الصعب تطبيق هذه التدابير على طائفة الروما لأنها تميل إلى تفادي تسجيل المواليد، في بعض الحالات لأغراض جنائية، من مثل الاتجار بالأطفال أو بيعهم. وعلى الرغم من إحراز تقدم كبير، فإن المشكلة لم يُقض عليها لدى طائفة الروما.

٣٩- السيدة تارابا (البوسنة والهرسك) قالت إن القانون الخاص بحماية الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية حدد ١٧ أقلية قومية، ونص على أن الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا من أجل حماية الأقليات القومية تُطبق تطبيقاً مباشراً وتشكل جزءاً من النظام القانوني للدولة وللكيانات. وينظم القانون الحق في الرموز والإشارات، والحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، والحق في المشاركة في الحكومة وفي التنسيق الدولي والإقليمي. وتعترف الدولة بالحقوق اللغوية لجميع الأقليات القومية وتحميها، كما يحق لهذه الأقليات استخدام لغاتها في الحياة العامة.

٤٠- السيدة دوديريا (البوسنة والهرسك) قالت إن البوسنة والهرسك انضمت إلى عقد إدماج طائفة الروما في عام ٢٠٠٨، وهي ملتزمة بتحسين أوضاع هذه الطائفة. وفي عام ٢٠٠٥، اعتمدت الدولة الطرف استراتيجية إدارية لتحسين أوضاع الأقليات القومية، لا سيما السكان الروما. واعتمدت خطة عمل في عام ٢٠٠٨ نُقحت في عام ٢٠١٠. بشأن إسكان وتشغيل أفراد طائفة الروما وتوفير الرعاية الصحية والتعليم لهم. وأحرز تقدم كبير في السنوات الثلاث السابقة في تعزيز حقوق هذه الطائفة. ويشهد كل عام اعتماد ميزانية ضخمة للإسكان والعمالة والتعليم. ونتيجة لذلك، أنشئت ٣٠٠ وحدة سكنية في مستوطنات الروما في السنوات الثلاث الماضية. ونُفذ أيضاً مشروع لتسجيل احتياجات الروما، يشمل أكثر من ٤ ٠٠٠ أسرة من أسر الروما. ويُقدر عدد السكان الروما الذين يعيشون في البوسنة والهرسك بين ٣٠ ٠٠٠ و ٣٥ ٠٠٠ نسمة لكن تعداد السكان الوشيك سيوفر أرقاماً أكثر دقة.

٤١- وكجزء من خطة العمل المنقحة، استُحدثت أنشطة وتدابير محددة لتوفير دعم مباشر للسكان الروما الذين يعيشون في ظل ٧٠ بلدية. والعملية بطيئة ومعقدة، بسبب ضرورة التشاور مع كثير من المنظمات غير الحكومية المعنية بطائفة الروما بخصوص تنفيذ البرامج.

٤٢ - وفي إطار برنامج العمالة الخاص بطائفة الروما، قُدم تمويل من أجل عمل الأفراد لحسابهم الخاص بحيث يمكن لأفراد طائفة الروما أن ينشئوا أعمالهم التجارية الخاصة. إلا أنه نظراً لأن كثيرين من أفراد الروما ليست لديهم مؤهلات كافية، بدأت أيضاً عملية تدريب لهم. ودعي أصحاب الأعمال إلى اقتراح برامج لتشغيل هؤلاء الأفراد توفر الحكومة الموارد اللازمة لها.

٤٣ - وأثناء تنقيح الخطة الخاصة بالاحتياجات التعليمية للروما، أولي اهتمام لكفالة وصول أطفال الروما إلى التعليم ما قبل المدرسي والتعليم الابتدائي. إلا أنه على الرغم من الجهود المبذولة لزيادة معدل الالتحاق بالمدارس بين أطفال الروما، فإن معدل التسرب يظل عالياً. ولذلك تقدم حوافز للأطفال للبقاء في المدارس، من مثل توفير الكتب المدرسية المجانية والنقل المجاني إلى المدرسة حققت هذه الحوافز نتائج جيدة. وتُقدم أيضاً برامج بشأن ثقافة وتقاليد الروما.

٤٤ - السيدة تارابا (البوسنة والهرسك) قالت في معرض إشارتها إلى شكاوى المنظمات غير الحكومية بشأن حرية تكوين الجمعيات، إن التشريع الخاص بالجمعيات والمؤسسات يُنظم إجراءات التسجيل على مستوى الدولة والكيانات. وللاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الإنسان التي تضمن حرية تكوين الجمعيات وضع خاص في الدستور، ولذلك فإن الحرية مكفولة دستورياً. وقد اعتمد أول قانون أساسي بشأن حرية تكوين الجمعيات في عام ٢٠٠١؛ وعُدل في عام ٢٠٠٨ بتوصية من منظمة العمل الدولية لتقصير أمد المواعيد النهائية للقرارات المتعلقة بطلبات التسجيل، وتقليل رسوم التسجيل. ولم ينم إلى علم الوفد أي شيء عن معاملة أي منظمة معاملة بمحفة أثناء عملية التسجيل. كما نص القانون على أن كل شخص اعتباري يحق له إنشاء جمعية أو مؤسسة.

٤٥ - السيدة دوديريا (البوسنة والهرسك) قالت إن الجمعيات والمؤسسات يمكنها العمل بحرية في كافة أنحاء أراضي البوسنة والهرسك بغض النظر عن مكان تسجيلها. ولا تُطبق القيود إلا على استخدام اسم البوسنة والهرسك، الذي يتعين الوفاء بمعايير محددة بشأنه، وبخاصة معيار أن تكون الجمعية ذات فائدة عمومية عامة وتعمل في كامل أراضي البوسنة.

٤٦ - وفيما يتعلق بمسألة حرية التنقل والتهديدات والاعتداءات على المدافعين عن الحرية، قالت إن أربع قضايا بشأنها تم عرضها على المحاكم، اثنتان منها لا تزالان معروضتين. وإذا تطاول أمد المحاكمات القضائية بصورة مفرطة، جاز للأطراف تقديم طعون أو شكاوى كتابية بهذا الصدد إلى إدارة خاصة. وفي حالات الطول البالغ لأمد المحاكمات، يفرض المدعون العامون المسؤولون عن الانضباط، عقوبة أو يصدرن تحذيراً إلى المحكمة المعنية.

٤٧ - وفيما يتعلق بالمرق السابع من اتفاق دايتون للسلام، وعودة اللاجئين المشردين، تُتخذ خطوات لإغلاق جميع مراكز الإيواء المتبقية. وبمساعدة الجهات المانحة واستخدام القروض، تخطط الدولة الطرف لاستكمال العملية في الأعوام القليلة القادمة. وبعض المراكز

لا تزال تشغلها فئات ضعيفة ظلت هناك بسبب الفقر المدقع وانعدام المأوى. وبعد زهاء ٢٠ عاماً من الحرب، تلتبس نحو ٤٢ ٠٠٠ أسرة المساعدة للعودة إلى أماكنها الأصلية. كما تطلب الأسر التي قررت البقاء في مجتمعاتها المحلية الجديدة المساعدة لنيل حقها في التعويض عن الممتلكات التي لم تعاد تسترجع.

٤٨- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى توجيه أية أسئلة قد تعن لهم على سبيل المتابعة.

٤٩- السيد تيلين طلب مزيداً من التوضيح بشأن حالة المحتجز السوري عماد الحسين، ولا سيما تبين ما إذا كان يحق له التماس مراجعة قضائية لفترات الاحتجاز الممتدة في حالته. وإذا كان الأمر كذلك، فإن من المهم بالنسبة إليه الاطلاع على المعلومات المتاحة لأجهزة الدولة، وإلا فلا طائل من وراء محاولته إقناع السلطات بوجوب إطلاق سراحه. وأشار (السيد تيلين) إلى أنه إذا كان يتم التساهل، في الممارسة، بمعاناة هذا الفرد من الاحتجاز إلى أجل غير مسمى، يكون النظام متسماً بالخلل.

٥٠- السيد فليينترمان سأل عما إذا كان محققاً في اعتقاده بأن المادة ٢١ من القانون الخاص بحقوق الجنود المسرحين وأسرههم تنص على أن تلقي استحقاقات التقاعد، مشروط بحصول أسر الأشخاص المفقودين أولاً على شهادة وفاة، الأمر الذي يثير شواغل في إطار المواد ٢ و ٦ و ٧ من العهد.

٥١- وقال إنه يرغب في معرفة ما إذا كان القانون الخاص بالأشخاص المفقودين نافذ أصلاً، وطلب من الوفد التعليق على القدر الذي يؤثر به على الأسر المعنية بالحكم الذي يشترط أنه بعد ثلاث سنوات من تاريخ دخول القانون حيز النفاذ، يُعتبر الأشخاص الذين سُجلوا كمفقودين في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩١ إلى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦، والذين تم التحقق من اختفائهم، موتى وتُدرج أسماؤهم في سجل الوفيات.

٥٢- السيد أوفلاهرتي، قال إن اللجنة تلقت معلومات من المنظمات غير الحكومية بشأن الحالة في برييدور في السنة الماضية فيما يتصل بمجموعات رغبت في إحياء ذكرى الأحداث التي وقعت في معسكر سجن أومارسكا خلال الحرب. وعلى سبيل المثال، رُفض وصول عدد من المجموعات إلى الأرض التي أُقيم عليها المعسكر لأن الشركة الخاصة التي تضطلع حالياً بالتعدين في المكان ذكرت أنه نظراً لكون الأرض ملكاً للمدينة، فهي التي ينبغي أن تسمح بالوصول إليها. كما أعرب (السيد أوفلاهرتي) عن القلق إزاء الإجراءات التي اتخذها رئيس بلدية برييدور، بما في ذلك حظر عمليات إحياء الذكرى العشرين للفظائع التي ارتكبت في المعسكر، وأن أي شخص يستخدم تعبير "الإبادة الجماعية" في وصفه للأحداث التي وقعت في أومارسكا سيعرض نفسه للملاحقة القضائية. ولذلك سأل السيد أوفلاهرتي عما هي التدابير التي تقوم الحكومة باتخاذها لكفالة حماية حقوق الإنسان في برييدور على ضوء هذه التطورات.

٥٣- السيد نايجل رودلي طلب توضيحاً فيما يتعلق بما أُشير إليه على أنه "احتجاز رهن المحاكمة" لمدة ٧٢ ساعة، وعما إذا كان ذلك يُشير في الواقع إلى الاحتجاز السابق للمشول أمام القاضي. كما سأل عما إذا كان الحكم المتعلق بالحد الزمني البالغ ٢٤ ساعة لاحتجاز الشرطة للفرد قبل تقديمه إلى وكيل النيابة العامة، يطبق في جميع الحالات. وفيما يتعلق بالحقوق في الحصول على محام، رغب في معرفة متى بالتحديد يصبح هذا الحق قابلاً للممارسة وما إذا كانت هناك أية ظروف استثنائية يمكن أن تحول دون الحصول على مساعدة محام. وطلب توضيحاً بشأن المدة التي يمكن أن يظل فيها الأشخاص الذين يُتصور أنهم يشكلون تهديداً للأمن الوطني، رهن الاحتجاز.

٥٤- السيد سارسيماييف طلب مزيداً من المعلومات عن الحالة الراهنة لمجموعة من الأشخاص التي عددها ٣٠٠ شخص سُحبت منهم الجنسية.

٥٥- الرئيس ذكر الوفد بأنه يمكن تقديم ردود كتابية في غضون ٤٨ ساعة.

٥٦- السيدة دوديريا (البوسنة والهرسك) قالت إنه وفقاً للمعهد المعني بالأشخاص المفقودين، فإن الوفاة يمكن أن تسجل تلقائياً في سجل الوفيات وبذلك يمكن للأسرة الحصول على شهادة وفاة. وأن المشاكل تنشأ فقط عندما ترغب الأسر في تسجيل الوفاة في مكان إقامتها الحالي بدلاً من مكان إقامتها وقت حدوث الاختفاء، لكن هذه المسألة حُلّت حالياً. ويمكن للأسر تقديم الشكاوى أو التماس المساعدة من وزارة حقوق الإنسان واللاجئين في هذا الصدد. ولم تعالج الوزارة سوى حالة واحدة تتعلق بتسجيل حالة وفاة.

٥٧- وفيما يتعلق بالأمن الوطني وحالة المحتجز السوري، قالت إن القانون يأذن بوضوح بتمديد الاحتجاز لكن يتعين تعديله لتحديد مدة أي تمديد، وأن المشاورات جارية مع الاتحاد الأوروبي للوقوف على المزيد من الممارسات المتبعة في بلدان أخرى.

٥٨- أما الأشخاص الـ ٣٠٠ الذين سُحبت منهم الجنسية فهم أجانب لم يقدموا معلومات صحيحة عن هويتهم، كما سعى بعضهم إلى إخفاء سوابقهم الجنائية من قبل. وأيدت المحاكم أغلب القرارات المتخذة.

٥٩- وقالت إن وزارة حقوق الإنسان واللاجئين لم تتلق أية شكاوى تتعلق برئيس بلدية برييدور، لكن إذا تلقتها ستبدأ باتخاذ الإجراءات القانونية. وقالت إن وسائل الإعلام، تناولت الأحداث لكن وقائعها لم تصل رسمياً على الإطلاق إلى الوزارة أو أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان. وأن القانون الخاص بالتجمعات يطبق عادة على تجمعات إحياء ذكرى أحداث زمن الحرب مما يعني أنه ينبغي الإعلان عن هذه التجمعات والحصول على الموافقة عليها مقدماً. إلا أنه نظراً لعدم وجود اتفاق سياسي بشأن الكيفية التي يسن بها تشريع في هذا المجال الحساس، من الأساسي أن تستخدم الأطراف المهتمة الوسائل القانونية المتاحة لها لزيادة إدراك الوعي الرسمي بالحاجة إلى اتخاذ إجراء تشريعي. وقد عاجلت الوزارة حالة واحدة التمسست فيها جمعية للضحايا المساعدة على احتياز قطعة أرض لتشييد نُصب تذكاري.

- ٦٠ - السيد أرابوفيتش (البوسنة والمهرسك) قال إنه في غضون فترة الاحتجاز مدة ٢٤ ساعة التي تطبق عادة، يتعين على الشرطة جمع أدلة كافية لتستطيع تقديم الشخص المعني إلى وكيل النيابة العامة، وأن الإرهاب هو الاستثناء الوحيد لهذه القاعدة. وينبغي أن يبلغ جميع المشتبه فيهم بحققهم في الحصول على تمثيل قانوني عند القبض عليهم، كما يحق لهم أن يحضر محاموهم عندما يُتخذ القرار بشأن احتجازهم وهو ما لم يكن يحدث في ظل القانون السابق.
- ٦١ - السيدة دوديريا (البوسنة والمهرسك) قالت إن الحوار البناء واقتراحات اللجنة تُشكل دافعاً إضافياً للدولة الطرف لإحراز مزيد من التقدم ومواجهة التحديات الماثلة.
- ٦٢ - الرئيس شكر الوفد على عرض تقريره وعلى الردود التي قدمها على قائمة المسائل، والحوار البناء مع اللجنة. وقال إن اللجنة يحدوها الأمل في أن تواصل الدولة الطرف الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد بنية حسنة.
- رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.